

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة العاشرة : الاجارة وأحكامها

خامساً : الاجارة وأحكامها.

(1) - الإجارة: عقد على منفعة مباحة، معلومة، مدة معلومة، بعوض معلوم.

(2) . حكم الإجارة: الإجارة عقد لازم من الطرفين، وتتعد بكل لفظ يدل عليها كأجرتك وأكريتك ونحو ذلك مما جرى به العرف.

(3) . أنواع الإجارة: الإجارة نوعان:

1- أن تكون على عين معلومة كأجرتك هذه الدار أو السيارة بكذا.

2- أن تكون على عمل معلوم كأن يستأجر شخصاً لبناء جدار، أو حرث أرض ونحوهما.

(4) . متى تجب الأجرة؟ تجب الأجرة بالعقد، ويجب تسليم الأجرة بعد مضي المدة، وإن تراضيا على التأجيل، أو التعجيل، أو التقسيط جاز، ويستحق الأجير أجرته إذا قضى عمله متقناً تاماً، فيُعطى أجرته قبل أن يجف عرقه. فعن النبي ص قال: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

(5) . حكم بيع العين المؤجرة: يجوز بيع العين المؤجرة كالدار والسيارة ونحوهما، ويأخذها المشتري بعد استيفاء المستأجر منفعته وانتهاء مدة إجارته.

(6) . حكم أخذ الرزق على القرب: يجوز أن يأخذ الإمام، أو المؤذن، أو المعلم للقرآن رزقاً من بيت المال، ومن عمل منهم لله تعالى أثيب، ولو أخذ رزقاً، وما يأخذه من بيت المال إعانة على الطاعة لا عوضاً أو أجرة على عمله.

(7) . حكم عمل المسلم عند الكافر: يجوز للمسلم العمل عند الكافر بثلاثة شروط:

- 1- أن يكون عمله يحل للمسلم فعله كبناء، وحرث ونحوهما.
 - 2- ألا يُعِينهم على ما يعود ضرره على المسلمين.
 - 3- ألا يكون في العمل إذلال للمسلم.
- كما يجوز أن يستأجر المسلم كافراً عند الضرورة كأن لم يجد مسلماً.